

فقه المرأة

باب الصيام - المقالة الخامسة والعشرون

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد:

انتهينا بفضل الله تعالى من الأحكام المتعلقة بالمرأة في باب الزكاة ونشرع -
بإذن الله تعالى - في باب الصيام، سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن
ينفع به المسلمين.

أولاً: تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، يقال للصائم صائم؛ لإمساكه عن الطعام
والمشرب والمنكح، ويقال للصائم صائم؛ لامساكه عن الكلام، قال تعالى إخباراً
عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦]، وكل ممسك عن
طعام أو كلام أو سير فهو صائم. لسان العرب (١٢/٣٥٠، ٣٥١)، معجم مقاييس
اللغة (٣/٣٢٣).

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين،
شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص وهو أن يكون مسلماً طاهراً من
الحيض والنفاس، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب
الشمس بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب. فالاسم الشرعي فيه
معنى اللغة، إلا أن الصوم لغة هو الإمساك عن جميع ما يقدر الإنسان أن يمتنع عنه
من طعام أو شراب أو كلام أو نكاح أو غير ذلك، أما الصوم بالمعنى الشرعي فهو
إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في زمن مخصوص بنية
التقرب إلى الله تعالى - المبسوط (٣/٥٦).

ثانياً: فضل الصيام:

ورد في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ نصوص عديدة تحث على الصيام
وتبين فضله، نذكر منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَبِدُونَ الْحَمِيدُونَ

السَّائِحُونَ الرَّكْعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ١١٢﴾.

السائحون: هم الصائمون عند جمهور المفسرين - جامع البيان (٥١/٧).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ
وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿
[الأحزاب: ٣٥].

٣- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قال الله: كل عمل ابن آدم
له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا
يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان
يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه﴾ - أخرجه البخاري (١٩٠٤)،
ومسلم (١١٥١).

٤- عن سهل ؓ عن النبي ﷺ قال: ﴿إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل
منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟
فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد﴾ -
أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

٥- عن أبي سعيد الخدري ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من صام يوما في
سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا﴾ - أخرجه البخاري (٢٨٤٠)،
ومسلم (١١٥٣).

ثالثًا: الحامل أو المرضع إذا لم يطيقا الصوم أو خافتا على أنفسهما أو على

أولادهما فلهما الفطر:

واختلف الفقهاء فيما يجب عليهما، هل يجب عليهما القضاء، أم الإطعام، أم كلاهما، أم لا يجب عليهما شيئاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فإن عليهما القضاء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

وحجتهم: قياس الحامل والمرضع على المريض قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال مالك: الحبل هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع: تقضي وتطعم. فإن خافتا على أولادهما ولم تخافا على أنفسهما فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تقضيان وتطعمان.

وقال أبو حنيفة: تقضيان ولا تطعمان، وحجته أنه إفتار بعذر فلا فدية فيه، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي والثوري والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم.

القول الثاني: أن عليهما الإطعام، وهذا مذهب ابن عباس. بدليل الآية الكريمة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: الآية ليست منسوخة.

وأيضاً حديث ابن عباس وفيه: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، لا يقضيان صوما» - أخرجه الدارقطني (٢٣٦٠)، والبيهقي (٢٥٣/٦)، وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٩/٤).

القول الثالث: ليس عليهما قضاء ولا إطعام، وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري.

وحجته: براءة الذمة، ولأن الله تعالى لم يوجب القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القبيح، أما الفدية فحجتهم أنه لا نص فيها ولا إجماع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المجموع (٢٧٣/٦):

قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما. وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا لا خلاف، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف أصحابها باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما. قال صاحب الحاوي: وهو نصه في القديم والجديد.

جاء في الإنصاف (٢٦١/٣، ٢٦٢) بتصرفا:

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، يعني من غير إطعام، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا.

جاء في المدونة الكبرى (٢٧٨/١):

أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها. قال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال تستأجر له به، فلتصم ولتستأجر له. وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرتة مدًا لكل مسكين. وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت، قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة.

جاء في فتح القدير (٣٦١/٢):

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعًا للحرَج، ولا كفارة عليهما لأنه إفتار بعذر ولا فدية عليهما.

وفي المحلى (٤١٠/٤) مسألة ٧٧٠:

قال ابن حزم: والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم، فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام.

قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم».

فإذا رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض وإذا هو فرض فقد سقط عنهما الصوم وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١].

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة من وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا لم تطبقا الصوم وخافتا على أنفسهما. قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالحامل والمرضع في حكم المريض كما قال أهل العلم.

أما الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أولادهما فالذي تطمئن إليه النفس أن عليهما القضاء فقط وليس عليهما فدية مع القضاء.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم والذي يقوي هذا عندي أنه لم يأت نص ولا إجماع يوجب عليهما الفدية مع القضاء، وأيضا قول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» - صحيح النسائي (٢٣١٥)، والبيهقي (٨١٧٢)، وصحيح الترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٢/٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٤)، وابن خزيمة (٢٠٤٣).

فالحامل والمرضع تفطران بعذر وعندهم رخصة وعلى هذا لا يجب عليها إلا القضاء فقط، والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

إذا كانت الحامل أو المرضع يشق عليهما القضاء ويجهدهما الصوم جهداً شديداً لا يتحمل فحكمهما حكم الشيخ الكبير والعجوز ليس عليهما صوم، ولكن يطعمان عن كل يوم مسكيناً، لقول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبالله التوفيق.

رابعاً: إذا وقع الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس ولو بلحظات بطل الصوم:

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، لأن من المعلوم أن الحيض والنفاس من مبطلات الصيام، ولا فرق إن وقع أول النهار أو أوسط النهار أو قبل غروب الشمس ولو بلحظات، وعلى هذا فيكون عليها قضاء هذا اليوم.

قال النووي في المجموع (٢٥٩/٦):

لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته، وإن كان لا ينعقد الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة.

خامساً: إذا انقطع دم الحيض أو النفاس ونوت المرأة الصوم قبل طلوع الفجر

فصيامها صحيح عند الجمهور ولا يتوقف صحتها على الغسل.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده- المغني (١٤٩/٣)

٢- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم- أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

فإذا كان جنب يغتسل بعد الفجر ويصح صومه فكذا الحائض سواء بسواء- المغني (١٤٩/٣).

قال ابن قدامة في المغني (١٤٩/٣):

وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت، وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.

قال الحافظ في الفتح (٢٢٦/٤):

ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حقِّ الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل.

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٧):

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليها إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا قوله.

مجلة التوحيد - المقالة الخامسة والعشرون من فقه المرأة

للدكتورة / أم تميم عزة بنت محمد

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com